بتاریخ ۱۹ / ۲۰۱٤/م

اتفاقية - خضوع الالتزامات الواردة فيها لأحكامها .

التزام السلطنة بمنح التراخيص والتصاريح المحددة في الاتفاقية ، يخضع للأحكام المنصوص عليها فيها - عدم موافقة الجهة المختصة بإصدار الترخيص ، بناء على اعتبارات موضوعية ومعقولة بالإضافة إلى أسباب مرتبطة بالأمن والسلامة ، لا يعد في حد ذاته إخلالاً بالتزامات السلطنة بموجب الاتفاقية - أساس ذلك - ما نصت عليه الاتفاقية ذاتها من أن الوفاء بها يكون مع مراعاة الأعذار المعقولة بموجب القانون ، ومع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة - تطبيق .

ولذا تطلبون الرأي في حول صعة ادعاءات الشركة في أن السلطنة ملزمة بمنعها ترخيص المشروبات الكعولية لمطعم (Bar 10) بموجب الاتفاقية المشار إليها .

وردا على ذلك نفيد بأن البند (٢٠١٠) من الاتفاقية ينص على أن "تلتزم الحكومة بمنح كل من شركة المشروع وشركاتها الفرعية ومطوري الطرف الثالث التراخيص والتصاريح للمشروع والمحددة في الجدول (٢١)، ولشركة المشروع الحق في ترشيح واحد أو عدة مشترين كطرف ثالث، ومستخدمين كطرف ثالث ("أصحاب التراخيص المرشحين") ليكونوا المتلقين لواحد أو أكثر من التراخيص المبينة في الجدول (٢١)، ويتعين على الحكومة إصدار هذه التراخيص إلى أصحاب التراخيص المرشحين، وذلك مع مراعاة الأعذار المعقولة بموجب القانون".

كما ينص البند (٧ . ١ . ٦) من الاتفاقية على أن تلتزم الحكومة "بمنح كافة التراخيص والتصاريح المدرجة في الجدول (٢١) لشركة المشروع ، وشركاتها التابعة ، وشركاتها الفرعية ، ومطورى الطرف الثالث ، وأصحاب التراخيص

المرشحين ، حيث تقوم الحكومة باستخدام جهودها المعقولة لضمان حصول شركة المشروع ، وشركاتها التابعة ، وشركاتها الفرعية ، ومطوري الطرف الثالث ، وأصحاب التراخيص المرشحين ، على التراخيص والتصاريح اللازمة للتشغيل الناجح لمشروع سياحي وفق المعايير المطلوبة من قبل سياح أوروبيين ، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ، ومسائل السياسة العامة في ذلك".

ويتضمن الجدول (٢١) (التراخيص التي سيتم منحها من قبَل الحكومة للمشروع) البيانات الآتية:

الجهة المعنية	تفاصيل	ترخيص/تصاريح
شرطــة عمــان السلطانيــة	على الأقل(٨) ثمانية منافذ بيع لكل فندق ، بالإضافة إلى (٨) ثمانية مطاعم على الأقل ، و(٤) أربع حانات في منطقة المشروع	الكحــول

ويستفاد مما تقدم أن السلطنة ملزمة بمنح التراخيص والتصاريح المحددة في الاتفاقية بما فيها التراخيص المرتبطة بتقديم الكحول ، إلا أن ذلك الالتزام يتم الوفاء به مع مراعاة الأعذار المعقولة بموجب القانون ، ومع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كانت هي الجهة المختصة بإصدار الترخيص المطلوب ، وكان عدم قبولها لطلب تقديم الكحول في مطعم (Bar10) مبنيا على اعتبارات موضوعية ومعقولة ، تشمل مكان المطعم ضمن منطقة المشروع ، بالإضافة إلى أسباب مرتبطة بالأمن والسلامة ، فإن ذلك لا يعد في حد ذاته إخلالا بالتزامات السلطنة بموجب الاتفاقية المشار إليها ، لكون الاتفاقية تجيز عدم منح السلطنة للتراخيص ، في حالة ما إذا كان ذلك بسبب عذر مقبول بموجب القانون ، أو أخذا بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن عدم قبول طلب الحصول على ترخيص تقديم الكحول في مطعم (Bar10) لا يعد بحد ذاته إخلالا بالتزامات السلطنة بموجب اتفاقية تطوير

فتوی رقم (و ش ق /م و/٥٥ /٥ /٢٠١٤/١٢٤٦م) بتاریخ ١٩/ ٢٠١٤/٦م